ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ35121دد القضيــة**
تاريخــه :2017/01/17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في26 /2016/02 تحت عدد 2604 من الأستاذ ل س المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ت ت ت ت في شخص ممثلها القانوني .....تونس.

ضدّ : ن ه قاطنة ..... نائبها الأستاذ ش ع.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17726 الصادر بتاريخ 2015/05/05 عن محكمة الاستئناف بقفصة،

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ح حسب محضره عدد 7200 بتاريخ 2016/03/03.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/03/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/03/09 من الأستاذ ش ع نيابةعن المعقب ضدّها ن ب ع ه والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدّها الآن لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضة بواسطة نائبها أنها تعرّضت إلى حادث مرور بتاريخ 2012/11/16 تمثل في صدمها من قبل الشاحنة نقل خفيف نوع إيسيزي مؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) وقد لحقتها أضرار بدنية جسيمة.

ونشرت قضية جناحية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 3838 قضى فيها بثبوت إدانة سائق الوسيلة الصادمة وتخطيته من أجل ما نسّب إليه. طالبة على ذلك الأساس الإذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لتقدير نسبة العجز الدائم اللاحق بها جراء الحادث ليتسنى لها تقديم طلباتها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12983 بتاريخ 2014/02/10 يقضي ابتدائيا بإلزام شركة التأمين "ت ت ت" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- مبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون دينار ومليمات 829 (7477,829د) تعويضا عن ضررها البدني.
- مبلغ ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 755 (895,755د) تعويضا عن ضررها المعنوي والجمالي.
- مبلغ خمسمائة وتسعة دنانير ومليمات 852 (509.852د) تعويضا عن ضررها المهني.
- مبلغ أربعمائة وأربعة وأربعون دينارا ومليمات 325 (444,325د) أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

وتغريمها لفائدتها بمبلغ ثلاثمائة دينارا (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها طالبة نقضه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المهني والقضاء في شأنه من جديد بعدم سماع الدعوى لتجرده ذلك أنه لا بدّ من إثبات المتضرّر لنشاط مهني قبل تاريخ الحادث وهو ما لم تثبته المستأنف ضدّها في مخالفة لأحكام الفصول 127 و130 و134 من م ت.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصّه بالطالع وأقرّت الحكم الابتدائي على أساس أن الفصل 134 لم يشترط صراحة أن يكون المعني يزاول عملا بتاريخ الحادث لاستحقاقه التعويض عن الضرر المهني.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الأوّل: مخالفة القانون:

قولا أن الحكم المطعون فيه القاضي بالإقرار بخصوص التعويض عن الضرر المهني فيه مخالفة صريحة للفصول 127 و130 و134 م ت.

وقد استقرّ فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه لإقرار التعويض عن هذا الفرع من الضرر لا بدّ من إثبات المتضرّر ممارسته لنشاط مهني قبل تاريخ الحادث غير أن المعقب ضدّها لم تثبت ممارستها لأي نشاط مهني وأنه من جهة أخرى فقد أكد الفصل 127 في فقرته الأخيرة والفصل 130 في فقرته الثانية على أنه لطلب التعويض عن الضرر المهني لا بدّ للمتضرّر أن يدلي بالتصاريح الجبائية لصندوق الضمان الإجتماعي أوالمؤجر أو الهياكل المماثلة وذلك لغاية إثبات دخله وهو ما لا يتوفّر بخصوص قضية الحال وكان على محكمة القرار المطعون فيه الإلتفات عن طلب التعويض عن الضرر المهني:

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن الطاعنة تمسّكت أمام محكمة القرار المطعون فيه بالدفوعات المذكورة أعلاه إلا أنها لم تجب عنها واكتفت بتقرير الغرامات المحكوم بها بالطور الابتدائي مما يجعل من حكمها ضعيف التعليل وفيه هضم لحقوق الدفاع واتجه نقضه وانتهى إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدّها قولا أن ما ورد بمستندات التعقيب من منازعة الطاعنة في الغرم المهني مردود عليها ذلك أن الغرم المهني يسند مقابل ما لحق المتضرّر من نقص في مقدرته المهنية أي النقص في الطاقة والكفاءة المهنية للمتضرر وهو ما أكدته محكمة التعقيب في فقه قضائها.

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

I- عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها للقانون بقضائها بالتعويض لفائدة المعقب ضدّها عن الضرر المهني والحال أنه لم يثبت ممارستها لنشاط مهني وإدلائها بالتصريح عن دخلها من المصالح الجبائية المختصة وإهمالها الرد على دفوعات الطاعنة المقدمة في هذا الخصوص مما أورث قضاءها ضعفا في التعليل.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف أن محكمة القرار المنتقد قد أقرّت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للمعقب ضدّها عن الضرر المهني وردت الدفع المقدم من الطاعنة بعدم ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني بأن الفصل 134 م ت لم يشترط صراحة أن يكون المعنى بالأمر يزاول عملا بتاريخ الحادث لاستحقاقه التعويض عن الضرر المهني ذلك أن هذا الضرر هو ضرر مستقبلي محقّق الوقوع ويكفي أن يؤثر هذا الضرر على قدرة العمل مستقبلا للقول بأحقية المتضرر في طلب التعويض عنه وهو تعليل قانوني مطابق لمقتضيات الفصل 127 م ت الذي بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرّر دون أن

يشترط خسارة فعلية في الدخل أو ممارسة المتضرر لنشاط مهني ذلك أن الضرر الموجب للتعويض هو الذي يمس من القدرات المهنية للمتضررة بقطع النظر عن ممارستها أم لا لنشاط مهني فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه مطابقا لمقتضيات الفصول 127 و130 و134 م ت معللا تعليلا قانونيا مستساغا مؤديا إلى النتيجة المنتهى إليها فأضحى المطعنين فاقدين لسندهما الواقعي والقانوني متعيّيني الردّ.

لذا **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيد أحمد الغالي والسيدة فاتن خير الله بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه